

المبسوط في فقه الإمامية

[314] إذا تلبسا بالنضال ففضل لاحدهما إصابة، فقال المفضل اطرح الفضل بدينار حتى نكون في عدد الإصابة سواء لم يجر، لان موضوع النضال على أن ينضل أحدهما صاحبه بحذقه، فاذا طرح ربما فضله لما طرح من عدد الإصابة لا لحذقه وإذا لم يصح فعليه رد ما بذله، ويعود إلى عدد إصابته، ويكون الرمي على إكمال الرشق ليبين الناضل منهما. إذا تعاقدوا نضالا وتعين البادي منهما بالشرط أو بالقرعة أو بالسبق، فبادر الآخر فرمى فأصاب أو أخطأ لم يعتد له ولا عليه، لانه رمى قبل وقت الرمي كما لو رمى قبل عقد النضال. المضربة ما يلبسه الرامي من جلد في يده اليسرى يستتر به ظهر إبهامه خوفا أن يمر الرشق به فيعقره، والأصابع ما يلبسه في اليمنى لانه يعقد بإبهامه وسبابته على فوق السهم والوتر، فاذا كان عليها جلد لم يعقر نفسه حين الرمي. فاذا ثبت هذا وأراد الصلوة وهذا في يده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الجلد نجسا أو طاهرا، فاذا كان نجسا كجلد الكلب والخنزير قبل الدباغ أو بعده. أو كان جلد ميتة مما يوكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة فيه، سواء كان قبل الدباغ أو بعده، وإن كان الجلد طاهرا وهو جلد ما يؤكل لحمه مدبوغا أو قبل الدباغ [فالصلاة فيه جائزة] ط وإن كان مذكى من جلد ما لا يؤكل لحمه مدبوغا أو قبل الدباغ فالصلوة فيه عندنا غير جائزة وعندهم يجوز لانه طاهر ولكن إذا صلى وهو في يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود، قال قوم يجزيه، و كذلك عندنا إذا كان الجلد يجوز الصلوة فيه. وجملته أنه لا بد من كشف الجبهة في الصلوة، ولا بد من ستر الركبتين لئلا ينكشف شئ من العورة، ويجوز كشف الرجلين وسترها، واليدان مثل ذلك، و قال قوم لا بد من كشفهما. الصلوة في السلاح جائز لقوله تعالى " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة (1) " _____ (1) النساء: 102.